الاطار القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية بواسطة المصرف "دراسة مقارنة"

م.د. حسن فاضل لفته
كلية مزايا الجامعة / قسم القانون
fadelhassan04@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأوراق التجارية– العمليات المصرفية، المصارف، القانون التجاري، الائتمان

كيفية اقتباس البحث

لفته ، حسن فاضل ، الاطار القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية بواسطة المصرف "دراسة مقارنة"،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The legal framework for the process of discounting commercial papers by the bank “a comparative study”

Dr. Hassan Fadel Lafteh
Mazaya University College / Department of Law
fadelhassan04@gmail.com

Keywords : commercial papers - banking operations, banks, commercial law, credit.

How To Cite This Article
Lafteh ،Hassan Fade ،The legal framework for the process of discounting commercial papers by the bank “a comparative study” ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The research topic deals with the legal framework for the process of discounting commercial papers by the bank, as it is one of the important banking operations to support commercial credit and provide cash liquidity to the paper holder before its maturity. The research dealt with the definition of discounting commercial papers and explaining their characteristics, while clarifying the papers that can be discounted, such such as bills of exchange, promissory notes, and checks instrument. The research aswell touched on the legal effects of the discount regarding the relationship between the bank and the client, and between the bank and the borrower, and the legal and contractual guarantees that the law guarantees to that bank to guarantee the performance of its duties right. The multiplicity of legal characteristics and adaptations of the discount process were also studied. This issue has sparked a jurisprudential controversy over considering it a loan secured by a paper, a sale of debt,

or a transfer of a right, with our preference being given to its complex nature that combines more than one legal description.
The research also clarified the similarities and differences between Iraqi legislation and Egyptian legislation in the issue of discounting commercial papers, and pointed to the heavy reliance on banking custom in Egypt versus more detailed texts than in Iraq. We concluded by providing recommendations to develop the legal regulation of discounting, ensuring the protection of banks and customers alike, clarifying the legal adaptation, enhancing transparency in discount conditions, and keeping pace with modern banking developments at the present time.

المستخلص

يتناول موضوع البحث الاطار القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية بواسطة المصرف، باعتبارها إحدى العمليات المصرفية الهامة لدعم الائتمان التجاري وتوفير السيولة النقدية لحامل الورقة قبل استحقاقها. وقد تناول البحث تعريف خصم الأوراق التجارية وبيان خصائصها، مع توضيح الأوراق التي يمكن خصمها، مثل الكمبيالة والسند الإذني والصك، كذلك تطرق البحث الى الآثار القانونية للخصم على العلاقات بين المصرف والعميل، وبين المصرف والمدين، وبيّن الضمانات القانونية والتعاقدية التي يكفلها القانون للمصرف لضمان استيفاء حقه. وأيضا تم دراسة تعدد الصفة والتكييفات القانونية لعملية الخصم، إذ ثار هذا الموضوع جدل فقهي حول اعتبارها قرضا بضمان الورقة، أو بيعا للدين، أو حوالة حق، مع ترجيحنا لطبيعتها المركبة التي تجمع بين أكثر من وصف قانوني.

كذلك أوضح البحث أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع العراقي والتشريع المصري في مسالة خصم الأوراق التجارية وأشار إلى الاعتماد الكبير على العرف المصرفي في مصر مقابل نصوص أكثر تفصيلًا منها في العراق، وانتهينا بتقديم توصيات لتطوير التنظيم القانوني للخصم، بما يضمن حماية المصارف والعملاء على حد سواء، وتوضيح التكييف القانوني، وتعزيز الشفافية في شروط الخصم، ومواكبة التطورات المصرفية الحديثة في الوقت الحاضر. سوف نتناول البحث من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول ماهية عملية خصم الأوراق التجارية حيث سنتطرق في المطلب الأول الى مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية وخصائصها. اما المطلب الثاني تم التطرق الى أنواع الأوراق التجارية محل الخصم. في حين تم تخصيص المبحث الثاني الى الاثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، ونتناول في المطلب الأول آثار الخصم على العلاقات القانونية وضمانات المصرف في خصم الأوراق التجارية، ونبحث تنظيم الخصم في القانون العراقي والمصري في مطلب ثان.

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث:

يعتبر العمل المصرفي من الدعائم والمقومات الأساسية في الاقتصاد الوطني والدولي، حيث تعتبر المصارف المحرك الأساسي لعملية الاقتصاد المالي في التعامل التجاري، من خلال ان خصم الأوراق التجارية تعد عملية مصرفية يقوم فيها المصرف بشراء الورقة التجارية قبل حلول اجل استحقاقها ويكون ذلك مقابل دفع قيمتها الحالية للعميل ولكن بعد خصم نسبة معينة تسمى (سعر الخصم). ويجب معرفة اطراف عملية الخصم وهما كل من الحامل المستفيد الذي يحتاج السيولة، والبنك الذي هو الخاصم، والمدين الأصلي في الورقة التجارية.

كذلك هناك أهمية اقتصادية لعملية خصم الأوراق التجارية منها توفير السيولة النقدية حيث يمكن للتجار من تحويل الأوراق الآجلة الى نقد فورس لتمويل نشاطه التجاري دون حاجة الى انتظار تاريخ الاستحقاق، كذلك هناك أهمية لتنشيط الائتمان المالي حيث تعتبر عملية قصيرة الاجل مهمة للشركات التجارية والمصارف، كذلك يعتبر ضمان للمصرف حيث يستطيع الأخير الرجوع على المدين الأصلي ، وعلى المظهرين عند عدم الدفع فعملية خصم الأوراق التجارية تعتبر اقوى من القرض العادي.

وأن الآثار القانونية المترتبة على عملية الخصم، سواء فيما يتعلق بالعلاقات بين المصرف والعميل أو بين المصرف والمدين، تثير العديد من التساؤلات حول نطاق التزامات الأطراف وضمانات المصرف في استيفاء حقه، خاصة في حالات عدم الوفاء بقيمة الورقة عند الاستحقاق. وانطلاقًا من ذلك، يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على النظام القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية، وتحليل أحكامها وآثارها القانونية، مع إجراء دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري، بهدف الوصول إلى تصور قانوني دقيق يسهم في تطوير التنظيم التشريعي لهذه العملية وتعزيز فعاليتها في المجال الائتمان المصرفي.

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في عدة جوانب منها يساهم البحث في توضيح الطبيعة القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، وهي من المسائل التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا، مما يعزز الفهم القانوني لهذه العملي، كذلك تمثل عملية الخصم إحدى الأدوات الأساسية في العمل المصرفي، وبالتالي فإن بيان أحكامها القانونية ينعكس بشكل مباشر على استقرار المعاملات المالية وحماية أطرافها، كذلك إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين القانون العراقي والقانون المصري، والاستفادة من التجارب التشريعية المختلفة في تطوير القواعد القانونية.

ثالثا: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: ما النظام القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية، وكيف نظم كل من القانون العراقي والقانون المصري أحكامها وآثارها القانونية؟ و يتفرع عن هذا التساؤل عدد من تساؤلات فرعية منها: ما الطبيعة والتكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية؟، ما هي أنواع الأوراق التجارية محل الخصم؟، ما هي آثار الخصم على العلاقات القانونية وضمانات المصرف في خصم الأوراق التجارية؟، ما هو تنظيم الخصم في القانون العراقي والمصري؟.

رابعا: منهجية البحث:

في سبيل الوفاء بمتطلبات الدراسة لموضوع البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي والمنهج المقارن ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والمقارنة مع القانون العراقي وبعض القوانين.

خامسا: خطة البحث:

سوف نتناول البحث من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول ماهية عملية خصم الأوراق التجارية حيث سنتطرق في المطلب الأول الى مفهوم عملية خصم الأوراق التجارية وخصائصها. اما المطلب الثاني تم التطرق الى أنواع الأوراق التجارية محل الخصم. في حين تم تخصيص المبحث الثاني الى الاثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، ونتناول في المطلب الأول آثار الخصم على العلاقات القانونية وضمانات المصرف في خصم الأوراق التجارية، ونبحث تنظيم الخصم في القانون العراقي والمصري في مطلب ثان.

المبحث الأول

ماهية عملية خصم الأوراق التجارية

يعتبر المال ضرورة للحياة التجارية والتجار يحتاجونه بشدة لتحقيق مصالحهم واهدافهم، والمصرف هو الجهة الأكثر قدرة على تلبية هذه الحاجة الملحة بسبب دوره الرئيسي في توفير الائتمان المالي باشكاله الكثيرة في الاقتصاد، وان ألية قطع الأوراق من أبرز العمليات المصرفية التي ترتبط بفكرة الائتمان المالي وتوفير السيولة النقدية، ولأجل فهم هذه العملية والاحاطة بموضوع البحث لا بد من بيان مفهومها وخصائصها وتحديد طبيعتها القانونية، وكما يقتضي ذلك التعرف على أنواع الأوراق التجارية التي تصلح أن تكون محلًا لخصم الأوراق التجارية.

وسنتطرق في هذا المبحث للمفهوم وخصائص خصم الأوراق التجارية في مطلب اول ، ونتعرض الى أنواع الأوراق التجارية محل الخصم في مطلب ثان، وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم وخصائص خصم الأوراق التجارية

من المعروف والشائع ان المصرف كزنه مؤسسة مالية، مخول بالقيام بالعديد من العمليات المتنوعة، من بين هذه العمليات في التجارة والائتمان المالي المباشر الذي تقدمه المصارف كتمويل العملاء والمستفيدين، نجد عملية قطع الأوراق التجارية.

وان تحديد مفهوم خصم الأوراق التجارية وبيان خصائصه خطوة أساسية لفهم هذه العملية المصرفية. إذ يترتب على ذلك تحديد الإطار القانوني الذي يحكمها وتمييزها عن غيرها من المعاملات المشابهة. وسنتناول في هذا المطلب تعريف خصم الأوراق التجارية في الفرع الاول اما الفرع الثاني نتطرق الى خصائص عملية خصم الأوراق التجارية.

الفرع الأول

تعريف عملية خصم الأوراق التجارية

ان الأوراق التجارية هي تعهدات مكتوبة لدفع مبلغ نقدي، قابلة للتداول بين الأطراف تخصم عادةً بالخصم التجاري إلا إذا اتفق الاطراف على غير ذلك.

هناك عدة أنواع للأوراق التجارية هي الكمبيالة السفتجة، السند الإذني، والصك، وغالبًا ما تسدد الديون قبل الاستحقاق عبر المصارف التجارية، عند قبول خصم ورقة تجارية، يدفع المصرف قيمتها للمستفيد بعد اقتطاع مصاريف الخصم(القطع)، العمولة، ومصاريف التحصيل، باحتساب هذه المصاريف، يحسب المعدل الحقيقي للخصم، تطبيقه على القيمة الاسمية حسب المدة بين الخصم والاستحقاق يعطي القيمة الحالية للورقة التجارية وهي المبلغ الذي يحصل عليه المستفيد، عند الاستحقاق، يقدم المصرف الورقة للمدين ويحصل على قيمتها الاسمية[١].

لذلك فالكمبيالة السفتجة تعد من اهم الأوراق التجارية التي يجري عليها الخصم اذ تطبق عملية الخصم على الأوراق القابلة للتداول، ويقوم المصرف بهذه العملية لصالح عملائه المستفيدين ذوي الثقة، ولاتمام الخصم يجب ان تكون الورقة التجارية مقبولة وذلك من خلال تضمينها ثلاثة تواقيع وهي توقيع كل من الساحب ، المسحوب عليه، والمصرف الخصم.

وتنتج عن عملية الخصم فوائد تعود على الحامل وعلى المصرف والاقتصاد الوطني معا، ودائما ما يكون القابل والخصم جهة واحدة وهي المصارف، فتقوم بخصم الأوراق التي سبق وان قبلها [٢].

حيث ان عملية الخصم تمكن الحامل من الحصول على المال قبل موعد الاستحقاق، ما يمكنه من الوفاء بالتزاماته، اما المصرف يجنّي فائدة من خلال اقتطاع عمولة وفوائد ومصاريف تحصيل، كذلك أما الاقتصاد الوطني فيستفيد من ضخ الأموال المدخرة عبر الخصم، فتدخل عجلة الإنتاج وتدفع النشاط الاقتصادي.

فقد عرفها بعض الفقه بانها اتفاق بين المصرف والمستفيد، حيث يدفع المصرف قيمة الورقة التجارية مقدماً مقابل انتقال ملكيتها إليه، و يصبح المصرف مالكاً للورقة التجارية وله حق الرجوع على الموقعين عليها، كما له حق مستقل باسترداد المبالغ المدفوعة إذا لم تحصل الورقة .في حالة عدم الوفاء يحتفظ المصرف بحق إجراء قيد عكسي بقيمة الورقة والمصاريف في حساب العميل.

وان محكمة التمييز الفرنسية أكدت أن خصم الشيك ينقل ملكيته للمصرف، فيصبح المالك الحقيقي وليس وكيلاً عن المظهر. [٣]

وعليه يمكن ان نعرف عملية خصم الأوراق التجارية بانها اتفاق يتعهد المصرف بموجبه بدفع قيمة الورقة التجارية للمستفيد قبل الاستحقاق مقابل انتقال ملكيتها إليه، والمصرف يخصم فائدة وعمولة من المبلغ المدفوع، أو قد يتفق على مبلغ إجمالي مقابل اجراء الخصم.

الفرع الثاني

خصائص عملية خصم الأوراق التجارية

كما تطرقنا بان الخصم من الخدمات المصرفية الأساسية التي تقدمها المصارف التجارية لعملائها، ويعتبر استثمار جيد لأموال المصارف لعدة مميزات وخصائص هي:

ا- **السيولة:** الأوراق التجارية المخصومة تكون لأجال قصيرة، وهذا يسمح للمصرف باستعادة أمواله بسرعة. بالإضافة، المصرف يقدر يعيد خصمها عند البنك المركزي إذا احتاج سيولة سريعة.

ب- **الأمان:** القانون يعطي الأوراق التجارية ضمانات قوية لضمان السداد في تاريخ الاستحقاق، وهذا يقلل من مخاطر عدم الدفع، وهو الأمان الذي كفله القانون للأوراق التجارية.

ج- **الربحية:** المصرف يجني فائدة وعمولة من عملية الخصم، وهذا يزيد من دوده.

عندما يقوم المصرف بخصم الورقة التجارية، يدفع للعميل القيمة الحالية للورقة، وهي ما تسمى القيمة الإسمية ناقص الأجيو.

الأجيو هو إيراد للمصرف، ويتكون من (الفوائد) تحسب على القيمة الإسمية للورقة بمعدل متفق عليه (المعدل السائد في السوق والمحدد من البنك المركزي) عن المدة من تاريخ الخصم لحد الاستحقاق، بمعنى ان المصرف ياخذ الفوائد مقابل خدمة الخصم، وهذا هو جزء من أرباحه.

بالإضافة للفوائد فان المصرف ياخذ عمولة وهي (عمولة المصرف) مقابل خدمة الخصم، و(مصاريف التحصيل) وهي مصاريف تحصيل الورقة.، وان العمولة تحدد كنسبة مئوية من القيمة الإسمية للورقة، وتختلف حسب مكان استحقاق الورقة.

وكذلك عادة سعر الخصم عند المصارف التجارية يكون أعلى من سعر إعادة الخصم عند البنك المركزي. هذا الفرق يمثل ربح للمصارف التجارية.[٤]

المطلب الثاني

أنواع الأوراق التجارية محل الخصم

تختلف الأوراق التجارية التي يمكن أن تكون محلًا لعملية الخصم تبعًا لطبيعتها القانونية ووظيفتها التي تقوم بها في التداول ومن ثم فإن دراسة هذه الأنواع تساعد في تحديد نطاق تطبيق عملية الخصم عمليًا وقانونيًا. وسنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول الكمبيالة والسند الإذني، اما في الفرع الثاني نتناول الصك كمستند للخصم وكما يلي:

الفرع الأول

الكمبيالة(السفتجة) والسند الإذني

الكمبيالة او ما تسمى السفتجة هي ورقة تجارية لها شكل معين حدده القانون لتجنب البطلان، ويجب ان تكون مكتوبة كذلك تتضمن تعهد بأداء مبلغ معين من النقود فيها اسم المسحوب عليه (المدين) وتاريخ الاستحقاق ومكان الأداء واسم المستفيد (حامل الكمبيالة) وتاريخ الإنشاء وكذلك توقيع الساحب فهي ورقة تجارية يصدرها الساحب، يأمر فيها المسحوب عليه بدفع مبلغ لصالح المستفيد أو حامل الكمبيالة.

ويمكن تعريفها بأنها ورقة تجارية هدفها ضمان الوفاء لحق لدى الغير وتتضمن أمر من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد أو حامل الكمبيالة. في حالة عدم الدفع في تاريخ الاستحقاق، يحق للمستفيد الرجوع على المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة. والأطراف الرئيسية هي (الساحب) وهو الذي يصدر الكمبيالة، والمسحوب عليه وهو الذي عليه الدفع، والمستفيد الطرف الذي يستلم المبلغ [٥].

واما بخصوص السند الإذني أو السند لأمر هو ووثيقة قانونية مكتوبة، فيها يتعهد الطرف الاول (المدين/المحرر) بدفع مبلغ محدد من النقود للطرف الثاني (المستفيد/الدائن) عند الطلب

أو في تاريخ استحقاق محدد، يعتبر أداة ائتمان ووفاء تجارية، وهو وعد مباشر غير معلق على شرط، ويوقع عليه المدين فقط تحتل أهمية خاصة تتمثل في المعاملات التجارية الوطنية لسند الإذني يلعب دور مهم ، خاصة بين التجار، فالمشتري يحول سند إذني للبائع يتعهد فيها المشتري بدفع مبلغ محدد للبائع في تاريخ الاستحقاق مقابل البضاعة أو الخدمة المقدمة، استخداماته (الصفقات التجارية بين التجار) كذلك (البيع بالتقسيط مثل التجهيزات الكهربائية، الأثاث... إلخ) وان التاجر البائع عادة يحتفظ بدفتر سندات إذنية جاهزة للاستخدام، ويتم تعبئتها بالمعلومات المطلوبة (المبلغ، التاريخ، توقيع المحرر...الخ)، لذا السند الإذني صك عرفي مصرفي، لا يحتاج توثيق من جهة رسمية.

كذلك السند الإذني مهم في التعاملات المالية بين الأفراد، سواء تجار أو غير تجار، فعلى سبيل المثال لو شخص أخذ مبلغ كقرض من شخص آخر، من الممكن ان يحرر سند إذني للضمان بحيث يضمن للدائن حقه في استرداد ماله في الموعد المحدد[٦] .

الفرع الثاني

الصك كمستند لعملية خصم الأوراق التجارية

يعتبر الصك بصورة عامة أداة وفاء واجبة التنفيذ فور الاطلاع، ويسقط حق الساحب في الرجوع عنه، حيث يعتبر مستنداً قانونياً ومالياً يثبت مديونية الساحب للمستفيد، ومقيداً في الدفاتر المحاسبية كخصم يقلل من الرصيد النقدي. لا يقبل الصك معارضته في الوفاء ولا يتم إيقاف دفعه إلا في حالات فقدانه أو إفلاس حامله وتبرز أهمية الصك كمستند خصم وقانوني وكما ياتي:

١-أداة وفاء فوري :الصك في أصله أداة دفع وليس وسيلة إثبات دين (غير مؤجل).

٢-إثبات المديونية :يُعد حيازة الصك دليلاً على مديونية الساحب للمستفيد.

٣-سند تنفيذي :في العديد من القوانين يعتبر الصك سنداً تنفيذياً يتيح تسجيل التنفيذ مباشرة دون الحاجة لرفع دعوى قضائية مسبقة في حال تبين عدم وجود رصيد.

٤-البيانات الإلزامية للصك : لكي يكون الصك مستنداً صحيحاً، لزاما أن تتوفر بيانات كلمة صك، أمر بدفع مبلغ معين بدون أي شروط اخرى، اسم المسحوب عليه، مكان وتاريخ الإنشاء، وتوقيع الساحب.

٥-حظر المعارضة :لا يجوز للساحب استرداد الصك أو منع صرفه إلا في حالات ضيقة جداً نص عليها المشرع التجاري، حمايةً لحقوق المستفيد.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية

أن عقد خصم الأوراق التجارية وسيلة لتحقيق أهداف الأطراف المعنية، لا غاية بحد ذاتها، والأهداف تظهر لنا من خلال الآثار الناتجة عن الخصم، حيث تترتب على عملية خصم الأوراق التجارية مجموعة من الآثار القانونية التي تنعكس على العلاقات بين أطرافها، خاصة المصرف والعميل والمدين، كما يتمتع المصرف بضمانات متعددة تكفل له استيفاء حقه.

ويقتضي ذلك دراسة هذه الآثار مع بيان تنظيمها في كل من القانون العراقي والمصري وسنتطرق في هذا المبحث الى آثار الخصم على العلاقات القانونية وضمانات المصرف في خصم الأوراق التجارية في المطلب الأول. اما المطلب الثاني فنتناول تنظيم الخصم في القانون العراقي والمصري وكما يلي:

المطلب الأول

آثار الخصم على العلاقات القانونية وضمانات المصرف في خصم الأوراق التجارية

تنتج عن عملية خصم الأوراق التجارية علاقات قانونية متداخلة بين أطرافها، يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة، كما يمنح المصرف مجموعة من الضمانات التي تعزز مركزه القانوني وتقلل من مخاطر عدم الوفاء وهو ما سنتناوله في هذا المطلب الفرعين الاتيين: الفرع الأول: آثار الخصم على العلاقات القانونية والفرع الثاني: ضمانات المصرف في خصم الأوراق التجارية وكما يأتي:

الفرع الأول

آثار عملية خصم الأوراق التجارية على العلاقات القانونية

ان عملية خصم الأوراق التجارية تعتبر عقد مثله مثل أي عقد اخر تترتب التزامات في مواجهة كل طرف في العملية التجارية ويمكن استنتاجها بالآتي:

أولا: التزام المصرف دفع قيمة الورقة التجارية التي يطلب خصمها [٧]، ويلقى هذا الالتزام على عاتق المصرف الذي عليه القيام بسداد قيمة الأوراق المطلوبة معجلاً ولذلك له أن يسرع البنك بدفع قيمة الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها باجلها المحدد وذلك بهدف تلبية احتياجات العميل النقدية العاجلة والتي تتطلب توفير النقود قبل تاريخ استحقاق الورقة المالية.

ويجب ملاحظة أن المصرف يشترط لنقل ملكية الورقة التجارية إليه مقابل دفع قيمتها، والعميل هو المسؤول عن نقل الملكية عن طريق تظهير الورقة للمصرف، ولا يتم الخصم إلا بعد إتمام التظهير.

ولذلك فان التزام العميل بتظهير الورقة هو شرط أساسي (التزام بتحقيق نتيجة) قبل ما يقوم المصرف يدفع قيمتها، وعليه يجب الزاما ملكية الورقة تنتقل للمصرف أول، وبعدها المصرف يدفع قيمتها.

ثانيا: في حالة عدم سداد قيمة الورقة التجارية (المخصومة)، الساحب ملزم برد قيمتها ، وللمصرف في حالة عدم سداد قيمة الورقة المخصومة له أن يرجع على المستفيد الذي قام المصرف بخصم الورقة لمصلحته لاسترداد قيمتها كاملة.

أي أن المشرع يفرض على العميل طالب الخصم بأن يسدد القيمة الإسمية للورقة المخصومة، ويعني ذلك دفع كامل مبلغ الكمبيالة ودون أن يحسم من المبلغ ما قبضه المصرف من عموله وفائدة، أي يكون العميل بذلك قد خسر مبلغ العمولة والفائدة وغيرها والذي كان المصرف قد اقتطعها سلفاً.

كذلك للبنك بعد خصم الورقة التجارية يصبح الحامل الشرعي لها، وهذا يعني تكون له كل الحقوق المتعلقة بالورقة التجارية وله حق الرجوع على كل طرف موقع وهم (المدين الاصلي، المظهرين، الضامنين) فهو يكتسب ملكية الورقة ويستطيع ان يستخدم حقوق الحامل وأيضا له ان يرجع على الموقعين على الورقة لو ما تم الدفع، وهو ما متفق عليه قانونياً وشرعا، وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الفرنسية حيث أكدت على حق المصرف في الرجوع على الموقعين لو ما تم الدفع [٨].

الفرع الثاني

ضمانات المصرف في خصم الأوراق التجارية

ان ضمانات المصرف في خصم الأوراق التجارية في تظهير الأوراق لصالحه (نقل الملكية)، والتضامن الصرفي لجميع الموقعين، وحق الرجوع على العميل (الساحب) بقيمة الورقة في حال عدم سداد المدين، بالإضافة إلى التحقق من ملاءة الموقعين وشكلية الورقة، ومن أهم ضمانات المصرف عند خصم الأوراق التجارية هي:

١-تظهير الورقة التجارية : ينقل العميل ملكية الورقة التجارية للمصرف، مما يمنح المصرف الحق في تحصيل قيمتها عند الاستحقاق [٩].

٢-التضامن الصرفي : هنا يلتزم جميع الموقعين على الورقة (ساحب، مظهر، ضامن احتياطي) بسداد القيمة، ويحق للمصرف الرجوع على أي منهم (منفردًا أو مجتمعين) في حال الامتناع عن الوفاء.

٣-حق الرجوع على العميل :فإذا امتنع المدين الأصلي عن سداد قيمة الورقة التجارية، يحق للمصرف الرجوع على العميل الذي خصم الورقة التجارية (الساحب) واسترداد المبلغ.

٤-فحص الورقة التجارية وشروطها :يلتزم المصرف بالتأكد من صحة الورقة شكليًا، واستيفائها للبيانات الإلزامية، وقصر مدتها، والتأكد من سمعة وملاءة الموقعين المالية لضمان الوفاء.

٥-خصم العمولات (الأجيو) :لا يدفع البنك القيمة الاسمية كاملة، بل يخصم عمولة مقابل خطر عدم التحصيل والخدمة المقدمة.

المطلب الثاني

تنظيم الخصم في القانون العراقي والمصري

تختلف التشريعات في تنظيمها لعملية خصم الأوراق التجارية من حيث التفصيل والوضوح، لذا تتبين أهمية دراسة موقف كل من التشريع العراقي والتشريع المصري لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وسندرس في هذا المطلب تنظيم الخصم في القانون العراقي بالفرع الأول، وكذلك تنظيم الخصم في القانون المصري في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الأول

تنظيم الخصم في القانون العراقي

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل العراقي المعدل رقم١١٣ لسنة ١٩٨٢ حيث تذكر إن القطع خاضع لضريبة الدخل، والقطع هنا المقصود به خصم الأوراق التجارية، حيث تعريف القطع (الخصم) هو عقد بين المصرف والعميل، المصرف يدفع قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها، مقابل العميل يظهر الورقة للمصرف تظهير ناقل للملكية، المصرف يخصم أجر البنك (الفائدة) من القيمة الأسمية للورقة خلال الفترة من تاريخ الخصم وحتى تاريخ الاستحقاق.

كذلك فان الخصم في قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٨٤ فقد عرف الخصم على إنه اتفاق بين المصرف والمستفيد، المصرف يدفع قيمة الورقة التجارية (أو صك قابل للتداول) قبل الاستحقاق مقابل نقل ملكية الورقة للمصرف وان المستفيد ملتزم برد القيمة للمصرف لو المدين الأصلي لم يقم بالدفع [١٠] .

ويتضح لنا من خلال التعريف أن الخصم تكون عملية مصرفية ائتمانية اساسها التعاقد بين الاطراف، وفي عملية الخصم فائدة لكل من مالك الورقة يحصل على المال اللازم بسرعة وعاجلاً قبل موعد الاستحقاق المحدد، اما بالنسبة الى الطرف المصرف تعتبر عملية اقتصادية

ذات ربحية عالية لأن المصرف لا يدفع قيمة الورقة كاملة ولكن يقتطع جزءاً من القيمة كفوائد فيستفيد من قيمة الورقة .

كما أن الخصم وسيلة مهمة للمصرف يوظف أمواله في استثمارات قصيرة الأجل، ويستطيع ان يعيد خصم الورقة عند مصرف آخر (مثل البنك المركزي) الفرق بين قيمة الورقة الأصلية والمبلغ الذي يدفعه المصرف لمالك الورقة يتكون من جزأين:

الجزء الأول من الفرق: الفائدة والمبلغ الذي سوف ياخذه المصرف عن المبلغ المدفوع لمالك الورقة وكذلك الفائدة تحسب منذ فترة تاريخ الخصم الى موعد استحقاق الورقة وبمعدل فائدة محدد.

اما الجزء الثاني: يتكون من عمولة المصرف التي يحصل عليها مقابل الخدمة المقدمة لصاحب الورقة، ولا بد من الإشارة الى نقطة مهمة هي ان عملية الخصم تنقل ملكية الورقة للمصرف وصاحب الورقة الأصلي فهو ملتزم برد القيمة للمصرف لو المدين الأصلي لم يقم بدفع قيمة المبالغ التي المصرف قوم بتحصيلها من الخصم تخضع لضريبة الدخل (دخل من رأس مال منقول) [١١] .

ويذهب البعض من الفقهاء الى عدم ضرورة ذكر القطع (الخصم) في الفقرة الثانية من المادة الثانية، لانها من الأعمال البنكية، فضلاً عن تخضع عملية الخصم الى ضريبة الدخل وذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية ، باعتبارها عملا تجاريا، إذ يعتبر الخصم (القطع) من الاعمال التجارية [١٢]. ونحن نؤيد هذا الاتجاه أيضاً لتجنب التكرار الذي قد يجعل النص القانوني أقل فعالية.

وتعتبر مكافآت السداد التي توزعها الشركة في حكم الخصم رغم إنها مشتقة منها، بالرغم من انها ليست ذات طابع دوري [١٣].

الفرع الثاني

تنظيم خصم الأوراق التجارية في القانون المصري

ان عملية خصم الأوراق التجارية تخضع في القانون المصري لتنظيم غير مباشر، إذ لم يضع المشرع نصوصا خاصة تنظم عقد الخصم بشكل مستقل، وإنما يتم تنظيمه من خلال القواعد العامة في القانون التجاري، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية مثل الكمبيالة السفتجة والسند الإذني والصك، بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالعقود والالتزامات.

وتعتبر عملية الخصم في التطبيق العملي عقد مصرفي يقوم على أساس قيام المصرف بدفع قيمة الورقة التجارية لحاملها قبل حلول ميعاد استحقاقها، مقابل خصم مبلغ معين يمثل الفائدة والعمولة، مع انتقال ملكية الورقة إلى المصرف عن طريق التظهير الناقل للملكية، مما يمنحه الحق في الرجوع على جميع الملتزمين بها عند عدم الوفاء. كما يستند تنظيم الخصم في القانون المصري إلى القواعد الخاصة بالتظهير في الأوراق التجارية، حيث يُعتبر التظهير أداة قانونية لنقل الحق الثابت في الورقة إلى المصرف، وما ينتج من ذلك من نتائج قانونية ومالية، أهمها تمتع المصرف بالحقوق الصرفية واستفادته من مبدأ استقلال التوقيعات، الأمر الذي يعزز من ضمانات استيفاء حقه.

وفيما يتعلق بالصك فإن الأصل أنه أداة وفاء مستحقة الدفع لدى الاطلاع، إلا أن العمل المصرفي في مصر أجاز خصمه في بعض الحالات، مع مراعاة طبيعته الخاصة، وهو ما أثار جدلًا فقهيًا حول مدى مشروعية خصمه مقارنة بالكمبيالة والسند الإذني.

ونستنتج أن التنظيم القانوني لخصم الأوراق التجارية في مصر يعتمد بدرجة كبيرة على العرف المصرفي والشروط التعاقدية التي تضعها البنوك، إلى جانب الأحكام القضائية التي ساهمت في توضيح العديد من الجوانب العملية لهذه العملية، خاصة فيما يتعلق بحق الرجوع وضمانات المصرف.

ونصل بنتيجة بعد دراسة التشريع المصري قانون ضريبة الدخل ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لم ينص صراحة على الخصم او ما يسمى (القطع)، لكنه ذكر ذلك بصيغة عابرة في المادة السادسة في الفقرة الاولى، عندما نص على انه تخضع العوائد وغيرها من السندات وأذونات الخزينة، ويستفاد من ذلك أن المشرع المصري أخضع للضريبة كل ما تنتجه السندات وأذونة الخزانة من إيرادات (الفوائد، مكافأة التسديد، الأنصبة) ، وكذلك ما فعل من خلال نص المادة (١١١) مكرر. اما في ظل القانون المرقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (٣١) على إعفاء العوائد نهائيا من ضريبة الدخل[١٤].

الخاتمة

في نهاية بحثنا، يتضح لنا ان عملية خصم الأوراق التجارية تُعد من أهم العمليات المصرفية التي تؤدي دورًا محوريًا في دعم الائتمان التجاري وتيسير المعاملات المالية، إذ تمكّن الأفراد والتجار من الحصول على السيولة النقدية قبل حلول أجل استحقاق الأوراق التجارية، مما يعزز من حركة التداول ويُسهم في تنشيط الاقتصاد.

وقد كشفت الدراسة أن الطبيعة القانونية لعملية الخصم ليست محل اتفاق فقهي واحد، بل تعددت الاتجاهات بشأن تكييفها القانوني، حيث اعتبرها البعض عقد قرض بضمان ورقة تجارية، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها بيعًا للدين، بينما رأى فريق ثالث أنها حوالة حق، في حين اتجه الرأي الراجح إلى اعتبارها عقدًا مركبًا أو ذا طبيعة خاصة يجمع بين أكثر من وصف قانوني، وهو ما يتلاءم مع طبيعتها العملية المركبة في الواقع المصرفي.

كما وضحت الدراسة أن عملية الخصم تنشئ مجموعة من العلاقات القانونية المتشابكة بين أطرافها، سواء بين المصرف والعميل أو بين المصرف والمدين، وتترتب عليها آثار قانونية مهمة، أبرزها انتقال الحق في الورقة التجارية إلى المصرف، مع بقاء ضمانات الوفاء قائمة في مواجهة الملتزمين بها، الأمر الذي يوفر حماية قانونية فعالة للمصرف.

وفي إطار الدراسة المقارنة تبين لنا وجود تقارب ملحوظ بين القانون العراقي والقانون المصري في العديد من الجوانب المتعلقة بتنظيم خصم الأوراق التجارية، لا سيما في ما يتعلق بالآثار القانونية والضمانات المقررة للمصرف، إلا أن هناك بعض الاختلافات في التفصيلات التشريعية، خاصة فيما يتعلق ببعض الأحكام الخاصة بالشيك ومدى قابليته للخصم، وكذلك في مدى وضوح النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن الحاجة قائمة إلى مزيد من التنظيم التشريعي الدقيق لعملية خصم الأوراق التجارية، بما يواكب التطورات المصرفية الحديثة ويحقق التوازن بين مصلحة المصارف وحماية المتعاملين معها.

أولا: النتائج:

وقد توصلنا الى جملة من النتائج ، من أبرزها:

١.أن خصم الأوراق التجارية يعد عملية مصرفية ذات طبيعة ائتمانية تهدف إلى توفير السيولة النقدية مقابل التنازل عن قيمة الورقة قبل استحقاقها.

٢.عدم وجود اتفاق فقهي حاسم بشأن الطبيعة القانونية لعملية الخصم، إلا أن الاتجاه الراجح يعتبرها عقدًا مركبًا ذا طبيعة خاصة.

٣.أن عملية الخصم تؤدي إلى انتقال ملكية الورقة التجارية إلى المصرف مع احتفاظه بكافة الحقوق الناشئة عنها، بما في ذلك حق الرجوع على الملتزمين .

٤.أن المصرف يتمتع بضمانات قانونية قوية، أبرزها التضامن الصرفي بين الملتزمين بالورقة التجارية .

٥.وجود تشابه كبير بين القانون العراقي والقانون المصري في الأسس العامة لتنظيم خصم الأوراق التجارية .

ثانيا: التوصيات:

وأيضا من التوصيات التي توصلنا لها هي:

١.ان عقد خصم الأوراق التجارية يحقق للمصرف أرباح تجارية ويحافظ على سيولته النقدية,ويجب على المصرف ان يتبع سياسة نقدية توسعية عن طريق تخفيض سعر الخصم وتعديل النصوص القانونية التي تنظم الخصم لتكون أكثر فعالية.

٢.يجب على المشرع التدخل بنصوص صريحة تنظم عملية خصم الأوراق التجارية بشكل مستقل، بدل الاكتفاء بالقواعد العامة القوانين.

٣.وأيضا توحيد التكييف القانوني لعملية الخصم أو على الأقل وضع إطار قانوني تشريعي يحد من الخلاف الفقهي بشأن طبيعتها .

٤.كذلك تعزيز حماية العملاء من خلال تنظيم أوضح لشروط الخصم، خاصة فيما يتعلق بالفوائد والعمولات المصرفية لتجنب جميع الاشكالات.

٥.تطوير الأحكام المتعلقة بالصك وبيان مدى قابليته للخصم بشكل صريح لتفادي التضارب في التطبيق .

٦.وأخيرا الاستفادة من التجارب المقارنة، سواء بين القانون العراقي والتشريع المصري أو من تشريعات أخرى، لتحديث التنظيم القانوني لخصم الأوراق التجارية.

الهوامش

---

(١)نهرو سليم حنا كريم، البنوك التجارية والضمانات القانونية لنشاطها الائتماني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٩. ص ١٦٧، أيضا: مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص١٨٢.

(٢)محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثالث – الأوراق التجارية، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩ ، ص ٥٦.

(٣)أكرم يا ملكي؛ وفائق الشماع، القانون التجاري، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٤١٦.

(٤)حسن جميل البديري، خصم الأوراق التجارية (إجراءات خصم الأوراق التجارية لدى البنك التجاري)،دار المعارف،٢٠٢٤، ص١٤٥.

[٥]احمد سعيد بركات ، النشاط المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ١٧، ص ١٨٧.

[٦]بشار ملكاوي واخرون ، أهمية السند الإذني ،دار الفكر العربي ، د ت ، ص١٦٨.

[٧]علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٤٠٤

[٨]محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثالث – الأوراق التجارية، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩ ، ص ٦٢ .

[٩]محمود الكيلاني، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

[١٠]الفقرة (١) من المادة (٣٩١) من قانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

[١١]هشام العمري (الضرائب على الدخل) ، دار الفكر العربي، د ت ، ص١٢ . ايضا الياس ناصيف، العقود المصرفية المجلد الثاني– التحويل المصرفي– الحساب المشترك–الكفالة المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٤، ص٢١٩.

[١٢] حيث تنص المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل على ما يأتي(تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح ... ثالث عشر – عمليات المصارف).

[١٣]مكافأة السداد : هي عبارة عن الفرق بين سعر إصدار السند وقيمته عند السداد ، أما الأنصبة : فهي تلك المبالغ المستحصلة في لجوء الشركات الى الاقتراض من الجمهور بفائدة قليلة ، ولأجل ترغيبهم في الاكتتاب في سنداتها بإجراء قرعة تمنح أصحاب السندات الفائزة فيها أنصبة وجوائز فضلاً عن الفوائد المتفق عليها .

[١٤]عبد الباسط الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي ، دار المعارف، ٢٠١٦، ص٢٣٦

المصادر

أولا: الكتب:

١– أكرم ياملكي ؛ د. فائق الشماع (القانون التجاري) ، مطبعة جامعة الموصل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠ .

٢–أكرم ياملكي وفائق الشماع القانون التجاري، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٣–الياس ناصيف، العقود المصرفية المجلد الثاني– التحويل المصرفي– الحساب المشترك–الكفالة المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٤

٤–بشار ملكاوي واخرون ، أهمية السند الإذني ،دار الفكر العربي ، د ت .

٥-حسن جميل البديري، خصم الأوراق التجارية (إجراءات خصم الأوراق التجارية لدى البنك التجاري)،دار المعارف،٢٠٢٤.

٦-علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٧-مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.

٨-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثالث – الأوراق التجارية، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩ .

٩-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثالث – الأوراق التجارية، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩.

١٠- هشام العمري (الضرائب على الدخل) ، دار الفكر العربي، د ت.

١١-نهرو سليم حنا كريم، البنوك التجارية والضمانات القانونية لنشاطها الائتماني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٩

ثانيا: البحوث:

١- احمد سعيد بركات ، النشاط المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ١٧.

ثالثا: القوانين والتعليمات:

١-قانون التجارة العراقي النافذ المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٢-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٣-قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

٤-قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٥- قانون ضريبة الدخل المصري المرقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

٦-قانون الضريبة على الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

Sources

First: Books:

1-Akram Yamalki; Dr. Faiq Al-Shamma' (Commercial Law), University of Mosul Press, Ministry of Higher Education and Scientific Research, 1980.

2-Akram Yamalki and Faiq Al-Shamma', Commercial Law, University of Baghdad, 1980.

3-Elias Nassif, Banking Contracts, Volume Two - Bank Transfer - Joint Account - Bank Guarantee, Al-Halabi Legal Publications, First Edition, Beirut, 2014.

4-Bashar Malkawi et al., The Importance of the Promissory Note, Dar Al-Fikr Al-Arabi, n.d.

5-Hassan Jamil Al-Badiri, Discounting Commercial Papers (Procedures for Discounting Commercial Papers at the Commercial Bank), Dar Al-Maaref, 2024.

6-Ali Al-Baroudi, Contracts and Operations of Commercial Banks, University Press, Beirut, 1988.

7-Mustafa Kamal Taha, Fundamentals of Commercial Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Second Edition, 2012.

8-Mahmoud Al-Kilani, The Commercial and Banking Encyclopedia, Volume Three - Commercial Papers, A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

9-Mahmoud Al-Kilani, The Commercial and Banking Encyclopedia, Volume Three - Commercial Papers, A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

10-Hisham Al-Omari, Income Taxes, Dar Al-Fikr Al-Arabi, n.d. 11- Nehru Salim Hanna Karim, Commercial Banks and the Legal Guarantees for Their Credit Activity, Al-Halabi Legal Publications, First Edition, Beirut, 2019.

Second: Research:

1-Ahmed Saeed Barakat, Banking Activity from a Legal Perspective in the Legislations of Arab Countries, Journal of the Union of Arab Banks, Issue 17.

Third: Laws and Regulations:

1-The Iraqi Commercial Law No. (30) of 1984, as amended.

2-The Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.

3-The Iraqi Income Tax Law No. 113 of 1982.

4-The Egyptian Commercial Law No. 17 of 1999.

5-The Egyptian Income Tax Law No. 187 of 1993.

6-The Egyptian Income Tax Law No. 91 of 2005.